القواعد الأصولية في مباحث العرف دراسة أصولية تطبيقية

علي بن عباس أحمد طامي
دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
المملكة العربية السعودية
abotasneem95@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٨/ ٨/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، وبيان معنى العرف، والقواعد الأصولية المتعلقة بالعرف، وذكر بعض الفروع الفقهية المتخرجة من هذه القواعد.

اتبعت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لمعنى القاعدة، وما يتخرج عليها من فروع فقهية من كتب الأصول والفروع.

وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، ومنها: أن العرف حجة شرعية عند جميع العلماء، ومصدر للأحكام الفقهية إذا لم يوجد نصّ أو إجماع شرعي، وأن كلا العرفيْن العملي والقولي مخصص للعام، والمجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة. يوصي الباحث بتناول القواعد الأصولية التي لم تبحث، وذكر الفروع الفقهية المعاصرة (النوازل). التي لها علاقة بتلكم القواعد.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الأصل، العرف، العرف العام، العرف العملي، العرف القولي.

The Fundamental Rules in the Discussions of Custom: an Applied Fundamentalist Study

Ali Bin Abbas Ahmed Tami
PhD in the Principles of Jurisprudence، Faculty of Sharia at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh Saudi Arabia
abotasneem95@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 28/8/2024 **Research Acceptance Date**: 19/9/2024

Abstract:

The current research aims to identify the concept of the fundamental rule and the difference between it and the jurisprudential rule, to clarify the meaning of custom, the fundamental rules related to custom, and to mention some of the jurisprudential branches derived from these rules.

I have adopted the inductive approach that is based on collecting the scientific matter related to the topic with analysis, in addition to the deductive approach in the meaning of the rule and the jurisprudential derived branches from the books of principles and branches.

I have reached a number of findings through this study, including: that custom is a legal argument for all scholars, and a source of jurisprudential rulings if there is no legal text or consensus; and that both practical and verbal custom are specific to the general, and the commonly accepted metaphor is more adopted than the used truth. The researcher recommends addressing the fundamental rules that have not been researched, and addressing the contemporary jurisprudential branches (calamities) that are related to those rules.

***Keywords**: Rule, Fundamentalist, Custom, General Custom, Practical Custom, Verbal Custom.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلاشك أن علم تخريج الفروع على الأصول من أعظم العلوم نفعاً وأجلها قدراً إذ فيه ربط للفروع الفقهية بقواعدها الأصولية، وقد نبّه غير واحد من العلماء على هذا، يقول الزَّنْجاني ـرحمه اللهـ: "... ثمَّ لَا يخفى عَلَيْك أَن الْفُرُوع إِنَّمَا تبنى على الْأُصُول وَأَن من لَا يفهم كَيْفيَّة الاستنباط وَلَا يَهْتَدِي إِلَى وَجه الارتباط بَين أَحْكَام الْفُرُوع وأداتها الَّتِي هِيَ أصُول الْفِقه لَا يَتَّسِع لَهُ المجال وَلَا يُمكنهُ التَّفْرِيع عَلَيْهَا بِحَال فَإِن الْمَسَائِل الفرعية على اتساعها وَبُعد غاياتها لَهَا أصُول مَعْلُومَة وأوضاع منظومة وَمن لم يعرف أُصُولهَا لم يحط بهَا علما"[(١)].

ولهذا اعتنى علماء الأصول بهذه الطريقة حيث لا تخلو كتبهم منها، بل ألّف بعضهم فيه كفنٍّ مستقلّ، كالزنجاني، والإسنوي، وابن نجيم، والسيوطي، وغيرهم، وعليه بحثت في القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث العرف، وما يتخرج عن هذه القواعد من فروع فقهية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

١. إن علم تخريج الفروع على الأصول من أهم العلوم المساعدة على استنباط أحكام النوازل والمستجدات – وما أكثرها في يومنا هذا- على الوجه الصحيح.

٢. إن هذا العلم ينمّي الملكة الفقهية، ويدرب الباحث على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة[(٢)].

٣. إن هذا العلم يربط الفروع الفقهية بأصولها ولا يمكن أن تحقق الفائدة المرجوة من أصول الفقه إلا به، فهو يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي علمي.

٤. إن هذا العلم يوقفنا على معرفة كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء خاصة فيما يتعلق منها بالقواعد الأصولية.

أهداف الموضوع

١. إبراز جهود علماء الأصول في فن تخريج الفروع على الأصول.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧ .

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٥٩ .

٢. بيان مرونة الفقه الإسلامي وتطوره، ومواكبته لمستجدات الحياة عن طريق ربط الفروع بالأصول والتخريج عليها.

٣. المشاركة في بيان أهمية علم أصول الفقه بصورة تطبيقية.

الدراسات السابقة

١. كتاب (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى الخن (ت١٤٢٩هـ)، وهو عبارة عن بحث قُدِّم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية.

٢. كتاب(أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا، وهي رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة.

٣. (تخريج الفروع على الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي دراسة مقارنة بكتابه التقرير لأصول فخر الاسلام البزدوي)، رسالة ماجستير مقدمة عام (١٤٣١هـ) لجامعة الإمام محمد بن سعود للباحثة: هنوف بنت علي القصير.

يلاحظ على الدراسات السابقة الآتي:

١. إن كتاب الخن يبحث القواعد الموجودة في الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وما ينبني عليها من فروع، وذلك في جميع المذاهب.

٥. إن كتاب البغا يبحث في الأدلة المختلف فيها، وما لها من أثر في جميع المذاهب، ولم يتعرض لبعض القواعد ذات صلة بالدليل.

٦. إن رسالة الماجستير في التخريج من كتاب العناية، محصورة في كتاب واحد، ورأي المؤلف فقط، وقد تعرض لجميع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، فهو يعرض الدليل، ويذكر حجيته، وما يندرج تحته من فروع فقهية من كتاب العناية، ولم يتعرض للقواعد الأصولية المندرجة تحت الدليل.

٧. وأما بالنسبة لموضوعي، فهو يبحث في القواعد الأصولية عند الحنفية على وجه الخصوص، وما يندرج تحتها من فروع فقهية.

تقسيمات البحث

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس المصادر والمراجع

المقدمة: وفيها استهلال وبيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: العرف حجة شرعية.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في العرف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العرف مقدم على القياس.

المطلب الثاني: العرف القولي مخصص للعام.

المطلب الثالث: العرف العملي مخصص للعام.

المطلب الرابع: تُترك الحقيقة بدلالة العادة.

المطلب الخامس: المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة.

المطلب السادس: العرف مقدم على الحقيقة الشرعية إذا تعارضا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع للكتب التي اعتمدت عليها الدراسة.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحاً

القاعدة الأصولية تتكون من مفردتين: الأولى: القاعدة، الثانية: الأصولية، وهي نسبة إلى "أصول الفقه"، وهي تنقسم إلى قسمين: لفظ" أصول" ولفظ "الفقه"[٣].

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

أما لغةً: فمن خلال الرجوع إلى كتب اللّغة تبين أنّ للقاعدة عدّة معانٍ منها:

أنّ القاعدة: أصل الأسّ، والقواعد الأساس والأصل، وقواعد البيت أساسه[٤] قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة:١٢٧].

ومنها: الثبوت والاستقرار في المكان[٥]، قال تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [سورة القمر:٥٥]. والقِعْدة: الحال حسنةً أو قبيحة في القعود، وقعيدة الرجل: امرأته، وفلان أقعد نسباً إذا كان أقربَ إلى الأب الأكبر[٦].

ومنها: الجلوس، فالقاف والعين والدال أصل منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس[٧].

فهذه هي أهم المعاني اللغوية، وفي نظري أنها معانٍ متقاربة، إلا أن المعنى الأقرب هو الأساس والأصل؛ لأنّ الأحكام الفقهية تُبنى عليها.

وأما اصطلاحاً: فقد عرّف العلماء القاعدة بعدة تعريفات منها:

الأول: أنها قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها[٨].

الثاني: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٩].

الثالث: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[١٠].

---

(٣) نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين ص ٢٥ .

(٤) انظر: لسان العرب ١٢ لابن منظور / ١٤٨أمادة (قعد)أوالمصباح المنير للفيومي ص٢/ ٥١.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤١٠ .

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤١٠ .

(٧) المصدر نفسه ٢/ ٤١٠.

(٨) التعريفات للجرجاني ص ١٧٢ .

(٩) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني١/ ٣٥ .

يُلاحظ على التعريفات أنها متقاربة غير أنّ الثالث منها انفرد بقوله أغلبي؛ ليبين أن لكل قاعدة مستثنيات، وذلك لا يخرجها عن كونها تنطبق على جميع جزئياتها.

المسألة الثانية: تعريف الأصولية لغةً واصطلاحاً

أما الأصل لغةً: فقد ذكر اللغويون أن الأصل له عدة معانٍ منها:

١. أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأْصلَ الشيءُ: ثبت أصله وقوي ثم كثُرَ، حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول(١١).

٢. الأصل: الحسب، ولهذا يقولون، لا حسب ولا نسب، أي لا أصل له ولا فصل(١٢).

٣. الأصل: العقْلُ(١٣).

٤. ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسيّاً أم معنوياً(١٤).

٥. منشأ الشيء(١٥).

وأما الأصل اصطلاحاً: فللأصل في اصطلاح العلماء معانٍ عدّة منها(١٦):

١. الدليل، كقولنا: الأصل في وجوب الصوم: الكتاب والسنّة. ومنه أصول الفقه، أي أدلته.

٢. القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣. الراجح كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٤. ما يقابل الفرع، وهو أحد أركان القياس، وهو المقيس عليه.

---

(١٠) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٣ .

(١١) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١١٤أمادة (أ.ص.ل)

(١٢) المصدر نفسه ٢/ ١١٤.

(١٣) المصباح المنير للفيومي ١/ ١٦ .

(١٤) تاج العروس للزبيدي ٢٧/ ٤٤٧أمادة (أ.ص . ل).

(١٥) لسان العرب لابن منظور ٨/ ٥٦، مادة (أ. ص. ل).

(١٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ١٦ أنثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣٥ أالبحر المحيط للزركشي ١/ ١١أشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٩أإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤٦ .

٥. المستصحب، فيقال الأصل براءة الذمة، ويقال الأصل في الأشياء الإباحة.

ومما سبق فإن تعريف القاعدة الأصولية: هي قضية كلية يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية(١٧).

ومعنى كليتها: أن يُحكم على كل فرد من جزئياتها الداخلة تحته، فإذا قيل: " الأمر للوجوب" فكل أمر الأصل فيه أنه داخل في هذا الحكم(١٨).

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

١. إنَّ القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، أما القواعد الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام ذاتها، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)(١٩).

٢. "إنَّ القواعد الأصولية عبارة عن قواعد كلية تندرج تحتها أنواع من الأدلة التفصيلية في الجملة يستفاد منها في استنباط الأحكام الجزئية، أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الفقهية الجزئية التي استنبطت من أصول الفقه "(٢٠).

٣. "إنَّ القواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية، يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات "(٢١)

٤. "إن القواعد الأصولية موضوعها الدليل والحكم الشرعيان، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والمبيَّن مقدم على المجمل، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف (كبيعه

---

(١٧) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٤، إجابة السائل للصنعاني ١/ ٢٥،علم القواعد الشرعية لنور الدين الخادمي ١/ ٢٧٧ .

(١٨) انظر: الأصل الجامع للسيناوي ١/ ١٢٤، آداب البحث والمناظرة ١/ ٢١ .

(١٩) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٦ تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية للعيساوي ص ٣١ .

(٢٠) تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية للعيساوي ص ٣١ .

(٢١) أصول الفقه لمحمد لأبي زهرة ص ١١ .

وشرائه وزواجه وطلاقه وركوعه وسجوده...)، وما يتعلق بها من أحكام فقهية عملية، كحكم إباحة البيع والشراء، وتحريم الربا والغش "[٢٢]

٥. إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة[٢٣].

٦. إن القواعد الأصولية تتصف بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها[٢٤].

٧. إن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه الأحكام من تلك القواعد الأصولية، فيعرف طرائق الاستنباط وقوة الأدلة ومراتبها وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها، أما القواعد الفقهية، فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنها مجموعة الضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة والروابط التي تربط بين المسائل الجزئية، فهي متأخرة في وجوده الذهني والواقعي عن الجزئيات[٢٥].

٨. إنَّ القواعد الأصولية غايتها استنباط الفروع الفقهية واستخراجها، أما القواعد الفقهية فغايتها حصر الفروع الفقهية وتسهيل الرجوع إليها[٢٦].

(٢٢) علم القواعد الشرعية لنور الدين الخادمي ص٢٨٠

(٢٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمصطفى البغا ١/ ٢٤ .

(٢٤) انظر: نفس المصدر السابق أعلم القواعد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ٢٨٢ .

(٢٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ص ٢٨ .

(٢٦) قواعد الندوي ص٦٩ .

المطلب الثالث: تعريف العرف لغةً واصطلاحاً

فأما لغةً: فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: عَرَفَ: العين والراء والفاء: أصلان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، والمعروف، وسمّي بذلك؛ لأنّ النفوس تسكن إليه.

فَالْأَوَّلُ: الْعُرْفُ: عُرْفُ الْفَرَسِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: جَاءَتِ الْقَطَا عُرْفًا عُرْفًا، أَيْ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الْمَعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَنَبَا عَنْهُ(٢٧).

وأما اصطلاحاً: فله عدة تعريفات منها:

١. ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول(٢٨).

٢. ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك(٢٩).

مناقشة التعريفين:

والذي يظهر في التعريفيْن تساويهما من حيث المعنى في الجملة، إلا في الآتي:

١. ففي التعريف الأول إشارة إلى أن الناس اختلفت في العادات وجري الأحكام عليها إلا أنهم رجعوا إلى أهل الحل والعقد والعلم فأقروهم على ما وافقت الشريعة، فتلقوها بالقبول.

٢. وفي التعريف الثاني يشمل العقلاء وغير العقلاء، حيث لفظ الناس عام، وكذلك يدخل فيه العرف الفاسد من قوله ما تعارفه فالأولى تقييده بالشرع.

والتعريف الراجح لدي هو: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واعتاده الناس من غير مخالفة للشريعة.

---

(٢٧) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٤٧).

(٢٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠١ أ التعريفات للجرجاني ص ١٥٢

(٢٩) انظر: علم أصول الفقه لخلاف ص ٩٩ أ تعليم علم الأصول لخادمي ص ٢٦٣ .

المطلب الرابع: العرف حجة شرعية

المسألة الأولى: حجية العرف

العرف حجة عند جميع العلماء، واعتبروه مصدراً للأحكام الفقهية، وذلك إذا لم يوجد نص أو إجماع شرعي، يقول ابن نجيم: " واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً... إلخ "(٣٠). وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩]. يقول القرافي في الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئاً لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة، وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له: " قال مالك في المدونة: إذا اختلفا وهما زوجان أو عند الطلاق قضي للمرأة بما هو شأن النساء، وللرجل بما هو شأن الرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأن البيت بيته في مجرى العادة، فهو تحت يده، فيقدم لأجل اليد. ووافق مالكاً أبو حنيفة والفقهاء رضي الله عنهم. وقال الشافعي: لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين "(٣١). ثم رجح القرافي المذهب المالكي حيث قال: " لنا قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [سورة الأعراف ١٩٩]، فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة؛ ولأن القول مدعي العادة في مواقع الإجماع"(٣٢)

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، قال الشوكاني: "والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة: ما يتعارفون به أيضاً"(٣٣).

وجه الدلالة: حيث جعل الله مقدار الطعام والكسوة إلى عرف الناس، فدل ذلك على اعتباره.

---

(٣٠) الأشباه والنظائر ص ١٠١ . وانظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٥٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٠٢ .

(٣١) الفروق للقرافي(٣/ ٢٧٥-٢٧٤)

(٣٢) المصدر نفسه(٣/ ٢٧٦) .

(٣٣) فتح القدير(١/ ٣٧٢) .

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: ((فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء))[٣٤].

وجه الدلالة: أن ما اعتاده المسلمون واستحسنته عقولهم، وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن، فهو عند الله حسن، أي مقبول ومسلم بشرعيته[٣٥].

المسألة الثانية: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. حدّ الماء الجاري، قيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبْنه، والأصح أنه ما يعدّه الناس جاريًا[٣٦].

٢. لو استأجر الزوج ظئرًا – المرضعة – صبيًا حتى تفطمه، واشترطت عليهم طعامًا، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة، ذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك استحسانًا، إذ ليس في عينه نص يبطله؛ ولأن الناس تعارفوا بهذا العقد بهذه الصفة، وجرت عادتهم بالتوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد ولا يشاححها بل يعطيها ما طلبت ويوافق مرادها، كما أن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة[٣٧].

٣. قبول القاضي للهدية، فإنه لا يقبل إلا من ذي رحم؛ لأنه صلة رحم وهو مندوب إليه، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا يقبل الزيادة[٣٨].

---

(٣٤) رواه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٦٠٠)، (٦/ ٨٤). قال عنه الألباني: "الحديث لا أصل له مرفوعا، بل هو موقوف على ابن مسعود". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة باب (٥٣٣)، (٢/ ١٧).

(٣٥) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين لمصلح النجار ص١٨١ أتعليم علم الأصول لخادمي ص ٢٦٤ .

(٣٦) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٧٩ أالعناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٧٨ أالأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٠٤ .

(٣٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٩-١٢٠ أتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٢٧ .

(٣٨) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٢ أفتح القدير للكمال ابن الهمام ٧/ ٢٧١ أحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٤ .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في العرف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العرف مقدم على القياس

من خلال البحث لم أجد من تكلم عن هذه القاعدة في كتب الأصول غير الحنفية(٣٩)، وبقية المذاهب تعرضوا لها في كتب الفروع(٤٠).

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أنه إذا تعارض العرف والقياس فإن القياس يُترك للعرف إن كان عامًا(٤١)، سواء أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، أو عُمل به من غير نكير من أهل العلم، أو دعت إليه ضرورة الناس أو حاجاتهم؛ وذلك رعاية للمصلحة.

وهو من الاستحسان كما في اصطلاح الحنفية، حيث أطلقوه على معنيين: أحدهما القياس الخفي في مقابلة القياس الظاهر المتبادر إلى الأفهام، والثاني أعم من القياس الخفي وهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر سواء كان نصًّا، كالنص الدال على صحة بيع السلم، إذ القياس الجلي

---

(٣٩) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٩٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٨٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٧٨.

(٤٠) ومن ذلك ما يأتي: ١- جاء في المدونة في باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن :"قلت : أرأيت إن قال المشتري : اشتريتها بألف درهم – أي اشترى شقصاً –، وقال البائع: بعتها بألفين: فأنكر ذلك المشتري، وتحالفا وفُسخ البيع بينهما، ثم جاء الشفيع فقال : أنا آخذ بالشفعة بألفين؟ فقال : قال مالك في رجل وهب لرجل شقصاً في دار له للثواب، ولم يُثبه الموهوبُ له، وأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب، فقال مالك : لا شفعة له حتى يُثيب الموهوبُ له ربَّ الدار، فمسألتك هذه تشبه هذا فلا شفعة له فيه . قلت : ولمَ جاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى ؟ قال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح . وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً، ولكن أجازه الناس" . ٤/ ٢٢٢

٢- إذا جُزّ شعر أو وبر أوصوف من مأكول اللحم فهو طاهر؛ لإجماع الأمة على طهارتها حيث مسيس الحاجة داعية إليها في ملابس الخلق ومفارشهم، والقياس يقتضي نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة. انظر: المجموع المهذب للنووي ١/ ٢٤١.

(٤١) العرف العام هو: ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان، مثل عقد الاستصناع في أحذية وألبسة ونحو ذلك. المهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٢٠. ويقول الزركشي:" وأما العرف العام: فكإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت سواء ذوات الأربع وغيرها، وأهل العرف لم يضعوا اللفظ لهذا المعنى الذي هو ذوات الأربع، وإنما غلب استعمالهم للفظ الدابة، حتى صار هو المتبادر إلى الذهن حالة التخاطب.

[العرف الخاص] وأما العرف الخاص: فكاصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعان مخالفة للمفهوم اللغوي، كاصطلاح المتكلم في الجوهر والعرض، واصطلاح الفقيه في الجمع والفرق، واصطلاح الجدلي في الكسر والنقض والقلب". البحر المحيط ٢/ ٢٣١. وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢، حاشية العطار ١/ ٣٤٧، إجابة السائل للصنعاني ١/ ٢٦٣.

يفيد عدم جوازه لكون المبيع معدومًا حال العقد، أو إجماعًا، كالإجماع الواقع على جواز الاستصناع، إذ القياس يفيد عدم جوازه لكون المعقود عليه معدومًا حال العقد، إلا أن القياس تُرك لتعامل الناس به من غير نكير من العلماء المجتهدين، أو ضرورةً، كالضرورة الموجبة بطهارة الحياض والآبار المتنجسة، إذ القياس عدم طهارتها بعد تنجسها(٤٢).

مثال على القاعدة: لو قال لله عليّ المشي إلى بيت الله، ففي القياس لا يلزمه شيء؛ لإن الإلزام بالنذر إنما يصح إذا كان المنذور به قربةً مقصودة، ولا قربة في نفس المشي.

ويلزمه الحج أو العمرة استحسانًا؛ لأن المتعارف عليه بين الناس أن المراد بهذا اللفظ هو النسك(٤٣).

المسألة الثانية: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. خرء الحمام فإنه لا يُفسد الماء إذا وقع فيه؛ لأن الحمام تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام من غير نكير من أحد من العلماء، مع علم الناس بما يكون منها، فكان ذلك إجماعًا عمليًا(٤٤) منهم على ترك القياس الذي يقتضي فساد الماء الذي وقع فيه وتقديم ما تعارف عليه

---

(٤٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٤٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٨٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٧٨، العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبو سنة ص ١٠١ .

وقد ذكر الغزالي عن أبي الحسن الكرخي أن المراد بالاستحسان هو اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم كمصيرهم إلى أن المعاطاة صحيحة ؛ لأن الأعصار لا تنفك عنه، ويغلب على الظن جريانه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . المنخول ص ٤٧٧-٤٧٨.

وقد عدّه بعض المالكية من الاستحسان أيضاً حيث جاء في تعريف الاستحسان أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ومقدار الماء المسكوب والأجرة وذلك على خلاف الدليل. شرح العضد للإيجي ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٤٣) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/ ٩٧، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٨٤، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٨٤.

(٤٤) الإجماع العملي: هو "ترك العلماء النكير على العامة في معاملات قد تعارفوها واستفاضت فيما بينهم إجماعا منهم على جوازه". الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٤٠ . وقد مثلوا لذلك بالاستصناع، فهو متعارف عليه من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧/ ١١٥، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٢٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٩٩، مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي ٧/ ٧٤٧.

الناس من اقتناء الحمام في المساجد، وكذا المسجد الحرام مع وردود الأمر بتطهيرها خلافاً للشافعي رحمه الله قياسًا على خرء الدجاج؛ لأن كلًا منهما يستحيل إلى نتن وفساد(٤٥).

٢. في باب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، فإن نفقة الزرع على ربّ الأرض والعامل معًا بقدر حقوقهما كأجرة الحصَاد والدّياس والتذرية بعد انقضاء مدة المزارعة، فإن كان الشرط بعد انتهاء الزرع على العامل فقط فسدت؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد – إذ العقد يقتضي عمل المزارعة، وهذه الأشياء ليست من أفعال المزارعة – وفيه منفعة لأحدهما فيفسد قياسًا على شرط الحمل والطحن على العامل.

وعن أبي يوسف أن المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة، ومشايخ بلخ(٤٦) كانوا يفتون بهذه الرواية؛ لأن المزارعة على هذا الشرط متعامل به بين الناس، ويجوز ترك القياس بالتعامل(٤٧).

٣. أن الإجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد قياسًا على البيع، فتُرك هذا القياس في الشروط المتعارف عليها(٤٨).

(٤٥) انظر : المبسوط للسرخسي ١/ ٥٦ أ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٢٤ أ فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ١٠٠، العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١٠٠)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٩٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للنيسابوري (٢/ ١٩٦).

(٤٦) مدينة مشهورة بخراسان من أجلّها وأشهرها ذكراً وأكثرها خيراً وبينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً. ويقال لجيحون نهر بلخ . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين القطيعي الحنبلي ١/ ٢١٧ .

(٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٣ أرد المحتار لابن عابدين ٦/ ٢٨١ .

(٤٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٢١ أ العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة ص ١٠٢ .

المطلب الثاني: العرف القولي مخصص للعام

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى غير المعنى الذي وضع له لغةً بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى المتعارف عليه، أي أن العرف جرى بهجران الاستغراق للكل، وأراد بعض الأفراد(٤٩).

مثال على القاعدة: تعارف الناس على إطلاق لفظ اللحم على لحم الحيوان الذي يعيش في البر دون الماء، فلو حلف شخصٌ أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فإنه لا يحنث وإن سماه الله لحمًا؛ وذلك لتعارف الناس على عدم تسمية السمك لحمًا(٥٠).

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

عند التأمل في كتب الأصول يظهر أن علماء الأصول اختلفوا في تخصيص العام بالعرف القولي على قولين:

القول الأول: إن العرف القولي يُخصّص العام، وقال به أكثر علماء الأصول(٥١).

القول الثاني: إن العرف القولي لا يُخصّص العام، وقال به الشافعي وغيره(٥٢).

الأدلة:

حجة أصحاب القول الأول هو: أن اللفظ العام إذا أُطلق، وقد تعارف الناس على استعمال اللفظ في بعض أفراده حتى صار حقيقةً عرفية، فإنه ينزّل على عرف الناس – الخاص المعتاد-؛ لأنه المتبادر إلى الذهن(٥٣).

---

(٤٩) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣٤٠ أ فواتح الرحموت للكنوي ١/ ٣٥٨ أ الفروق للقرافي ١/ ٣٧٧ أ أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٥٨٥ .

(٥٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ أ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣٤١ أ تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي ص ٢٦٦ .

(٥١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣١٧ أ شرح مختصر المنتهى للعضد ص ٢٣١ أ المستصفى للغزالي ص ٢٤٧ أ نهاية السول للإسنوي ١/ ٥٣٤ أ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٣٨٨ . بل حكى غير واحد الاتفاق على أن العرف القولي يخصص العام . انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٣٩ أ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣٤٠ أ فواتح الرحموت للكنوي ١/ ٣٥٨ .

(٥٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٤ .

(٥٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٥ أ تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب للسعدي ص ١٣٩ .

حجة أصحاب القول الثاني: هو أن الاعتبار بعموم اللفظ؛ لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، فلو خصّصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له(٥٤).

وأجيب عنه: بأن العرف القولي صار بالاستعمال حقيقة عرفية تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، فأصبح قاضيًا على الاستعمال الأصلي، كلفظ الدابة فإنه صار بعرف الاستعمال ظاهرًا في ذوات الأربع وضعًا(٥٥).

المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. إذا أطلق الثمن حمل على غالب نقد البلد؛ لأنه هو المتفاهم في عرف الناس، والمطلق من الألفاظ ينصرف إليه بدلالة العرف(٥٦).

فلو قال شخص لآخر: اشتر لي سيارة بخمسة آلاف ولم يعين النقود هنا، فيلزمه أن يشتري بالريالات السعودية؛ لأنها المتعارفة هنا عند الإطلاق(٥٧).

٢. إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى؛ لتعارف الناس عليه، مع أن لفظ الولد في القرآن يطلق على الذكر والأنثى(٥٨)، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء:١١].

٣. الأحكام المضافة إلى الأعيان أو الذوات، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٣]، ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [سورة المائدة:٣]، فإن العرف قد دل على نقل تلك الأحكام من الأعيان إلى الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، فإن من اطلع على أعراف أهل اللغة ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره: حرمت عليك النساء

---

(٥٤) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٢ .

(٥٥) انظر: شرح مختصر المنتهى للعضد ص ٢٣١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٤٠٧ .

(٥٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ١٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ٢٩٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٩٥، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ١٨٢، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٨ / ٢٨٠.

(٥٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢٢٢ .

(٥٨) تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي ص ٢٦٦ .

سوى تحريم الوطء والاستمتاع، فمقصود الآيتين كأنه قيل: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وحرم عليكم أكل الميتة(٥٩).

المطلب الثالث: العرف العملي مخصص للعام

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أنه إذا ورد اللفظ عامًا فإن ما جرت به عادة الناس في أفعالهم تُخصص ذلك اللفظ(٦٠).

مثال على القاعدة: لو وكّل شخص آخر بأن يشتري له خبزًا ومن عادة الناس في تلك البلدة أكل خبزٍ خاص، فليس للوكيل أن يشتري للموكل خبزًا من نوعٍ آخر غير ما اعتادوه؛ اعتمادًا على إطلاق الموكل؛ لأن العرف هنا يخص به الإطلاق، فيسمى عرفًا عامًا مخصصًا(٦١).

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

اختلف الأصوليون في تخصيص العام بالعرف العملي على قولين:

القول الأول: إن العرف العملي يخصص العام، وهو قول الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية، وقال به بعض المالكية والحنابلة(٦٢).

القول الثاني: إن العرف العملي لا يخصص العام، وهو قول الشافعية، وقال به بعض المالكية والحنابلة(٦٣).

---

(٥٩) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٥٦ ا التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢١١ ا شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ٥٩٣ ا الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار ص ١٩٦ .

(٦٠) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣١٧ ا الفروق للقرافي ١/ ١٧٣ ا مخصصات العام وأثرها لعبد الحليم عمر ص ١٧١.

(٦١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٢٢ . وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٩١، نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٢٢٣٥، الكليات للكفوي ص ٦١٧.

(٦٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢١١ ا فواتح الرحموت للكنوي ١/ ٣٥٨ ا الفروق للقرافي ١/ ١٧٣ ا القواعد لابن رجب ١/ ٢٨١ . ولقد ذكر الزركشي أن العالمي من الحنفية قال: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها ا ثم قال : ولقائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة . البحر المحيط ٢/ ٥٢٤ .

(٦٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٦ ا البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٣ ا شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ٥٨٠ ا العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٥٩٣ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. قياس العرف العملي على العرف القولي، حيث حصل الاتفاق على فهم لحم الضأن بخصوصه في قوله: اشتر لحمًا وقصر الأمر عليه، إذ لو اشترى غيره لم يكن ممتثلًا إذا جرت العادة بأكله، فوجب أن يكون العرف العملي مخصِّصًا كالقولي؛ لاتحاد الموجب أو المناط وهو المتبادر إلى الذهن، والتخصيص بالقولي دون العملي تحكم صريح(٦٤).

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه قياس في اللغة، والقياس في اللغة غير مقبول(٦٥).

وأجيب عنه: بأنه ليس قياسًا في اللغة، بل الحكم ثبت بالاستقراء، إذ الاستقراء شهد بأن ما يوجب التبادر إلى غير الموضوع له يوجب إرادته تجوزًا(٦٦).

٢. قالوا: إن الأئمة من أصحاب المذاهب المتبوعة قد خصصوا عمومات الشرع بعادات المكلفين الفعلية، فالشافعي قد حمل الأمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقيق: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون"(٦٧) على الاستحباب دون الوجوب، وقال: " الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، وكان عيشهم ضيّقًا، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيّد الثّياب، فلو واسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نفقته وكسوته بالمعروف"(٦٨)، وهو عندنا ما عُرِف لمثله في بلده الذي يكون فيه". فخصص عموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بما جرت به عادتهم في ذلك الزمان(٦٩).

---

(٦٤) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١/ ٣٥٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣١٧.

(٦٥) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١/ ٣٥٨.

(٦٦) نفس المصدر السابق.

(٦٧) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٤)، ١/ ٩.

(٦٨) أخرجه مسلم، باب، إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦٢)، ٣/ ١٢٨٤، بلفظ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ".

(٦٩) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٦، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، بحث بعنوان: تخصيص العموم بالعرف والعادة للعروسي ١٨/ ١٢٩.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. بأن الصيغة المستعملة مع العرف العملي عامة، فيبقى الكلام على عمومه حتى يأتي دليل يدل على التخصيص، إذ الاعتبار بعموم اللّسان، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه؛ لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، وهو العموم(٧٠).

وأجيب عنه: بأن دعوى انتفاء المخصِّص غير مسلّم به بل المخصِّص موجود وهي العادة، فإن عادتهم مخصِّصة لصيغتهم؛ لأن غلبة العادة تؤدي إلى غلبة الاسم، كتخصيص النقد في البيع بالنقد الغالب في البلد بسبب غلبة العادة، وهو مخصِّص بالاتفاق، فوجب أن يكون العرف العملي مخصِّصًا كالقولي؛ لاتحاد الباعث وهو غلبة الاستعمال، إذ القول بتخصيص العرف القولي دون العملي مع اتحاد الباعث تحكّم لا يُلتفت إليه(٧١).

٢. لو خُصِّص العموم بالعادات لما عُمل بالعموم قطّ؛ لأن العادات تتجدّد، والتخصيص بيان فيؤدي إلى خلو خطاب الشارع عن بيان (٧٢).

وأجيب عنه: بأنه لا مِرْية في أن النصوص الشرعية هي الحاكمة على الأعراف والعادات، ولكنه قد ثبت مراعاة الشارع وإقراره لكثير من الأعراف والعادات، فدل على أن العرف العملي مخصِّص للنص إذا كان مخالفًا اللفظ العام في بعض مدلولاته ما لم يرد له إنكار من الشارع، كتخصيص حديث" لا تبع ما ليس عندك"(٧٣) بجواز الاستصناع(٧٤).

الترجيح

من خلال التأمل في أدلة القولين ومناقشتها، يظهر والعلم عند الله أن قول القائلين بجواز تخصيص العام بالعرف العملي هو الراجح؛ للآتي:

---

(٧٠) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١/ ٣٥٨؛ البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٢ . وقد نقل الزركشي عن أبي بكر الصيرفي بأن الاعتبار بعموم اللسان ذلك بالنسبة إلى خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وأما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات وغيرها؛ فينزَّل على موضاعاتهم كنقد البلد في الشراء والبيع؛ وغيره إذا أرادوه وإلا عُمل بالعام . انظر: نفس المصدر السابق .

(٧١) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١/ ٣٥٩؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣١٧ .

(٧٢) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(٧٣) أخرجه الترمذي؛ كتاب البيوع؛ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك؛ حديث رقم (١٢٣٢)؛ ٣/ ٥٣٥.

(٧٤) مجلة الشريعة والقانون؛ بحث بعنوان: التخصيص بالعرف وأثره في الفقه الإسلامي للسوسوة ص ٣٨٠ . والاستصناع هو عقدٌ على مبيع في الذمة شرط فيه العمل . انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢ .

١. قوة أدلتهم وعدم وجود المعارض الراجح.

٢. عدم وجود ما يبرر الفرق بين العرف العملي والعرف القولي؛ لاتحاد المناط وهو تبادر الذهن إلى المعنى غير الموضوع له.

٣. إن أعراف الناس الصحيحة الغالب فيها أنها مستندة إلى مصلحة أو ضرورة أو حاجة، وفي اعتبارها تحقيق لمقاصد الشريعة في رعاية المصالح والتيسير ورفع الحرج(٧٥).

المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. بيع المعاطاة: وهو أن يدفع المشتري ثمن السلعة للبائع، ويأخذ السلعة من غير صيغة بينهما، فإن ذلك يُعدّ رضا بالبيع؛ لجريان العرف بذلك(٧٦).

وقد اختلف العلماء في صحة هذا البيع؛ بناءً على اختلافهم في تخصيص العرف العملي للعام على قولين:

القول الأول: فمن قال بتخصيص العرف العملي ذهب إلى صحة هذا البيع، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وعليه الفتوى في مذهب الشافعية(٧٧).

القول الثاني: القائلون بعدم تخصيص العرف العملي ذهبوا إلى عدم صحة هذا البيع، وهو قول جمهور الشافعية، واختاره بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى(٧٨).

٢. أجرة الصانع: كالخيّاط والقصّار وغيرهما، فيأتي مثلًا صاحب الثوب فيدفعه إلى الخيّاط ليخيطه أو قصّار ليقصره، أو جلس بين يدي حلاّق فحلق رأسه دون أن يتعرّضا للأجر، ويقوم الثاني بالعمل، فهل يستحق الصانع الأجرة على ذلك أو لا؟(٧٩).

---

(٧٥) انظر: مخصصات العام وأثرها لعبد الحليم عمر ص ١٨١ .

(٧٦) انظر: الدر المحتار لابن عابدين ٤/ ٥١٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٨، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية ص ٦٣ .

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٤، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣، المجموع في شرح المهذب للنووي ٩/ ١٦٢، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨١ .

(٧٨) انظر: المجموع في شرح المهذب للنووي ٩/ ١٦٢، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٦٣ . وهناك قول ثالث وهو صحة البيع في الأشياء الخسيسة دون النفيسة، ومستندهم في ذلك العرف، وهو للكرخي من الحنفية، وابن سريج من الشافعية، وأبي يعلى من الحنابلة . انظر: العناية في شرح البداية للبابرتي ٦/ ٢٥٢، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٧٧، البيان للعمراني ٥/ ١٣، المقنع لابن قدامة ١١/ ١٢ .

(٧٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٤١، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبغا ص ٣١٢، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار ص ١٩٧.

وقد اختلف العلماء في استحقاق الصناع الأجر بناءً على اختلافهم في حجية العرف العملي على قولين:

القول الأول: إن الصانع يستحق أجرة المثل، وذلك إذا كان منتصبًا للعمل، وكان معروفًا أنه لا يعمل إلا بأجرة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره بعض الشافعية(٨٠).

القول الثاني: إن الصانع لا يستحق أجرة المثل، ويُعتبر متبرّعًا؛ لأن صاحب الثوب لم يلتزم للصانع عوضًا، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية، وهو الأصح المنصوص في المذهب(٨١).

٣. نقل البضائع الثقيلة، فإنه قد جرى عرف الناس وعادتهم على أن نقلها على البائع وليس على المشتري(٨٢).

المطلب الثامن: تُتْرك الحقيقة بدلالة العادة

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أن المعنى الحقيقي للفظ يترك وينتقل للمعنى الذي تدل عليه العادة؛ لأن العادة تجعل إطلاق اللفظ الذي اعتاده الناس بمنزلة الحقيقة، وتجعل إطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي الأصلي بمنزلة المجاز؛ لأنه لا يتبادر إلى الذهن(٨٣).

مثال على القاعدة: لو حلف إنسان ألا تقع قدمه في دار فلان فإن المعنى الحقيقي لذلك هو وضع القدم، والمعنى الذي تدل عليه العادة التي جرت عند الناس هو الدخول في البيت، فهل يحنث بوضع القدم؟ أو لا يحنث؟ بناء على القاعدة فإنه لا يحنث إلا بالدخول في البيت(٨٤).

---

(٨٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٢٢ أ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/ ١٠٣ أ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٥ أ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ للشربيني ٣/ ٤٧٨ . قلت :وهو المتعارف عليه في وقتنا الحاضر .

(٨١) انظر: البيان للعمراني ٧/ ٤٠٥ أ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/ ٥٥٥ .

(٨٢) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/ ١٢١،تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي ص ٢٦٦ .

(٨٣) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/ ١٤٤ أ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ١٢٩ أ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص٢٣١أ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٤٤ . والمراد بالحقيقة هنا هي الحقيقة المهجورة . انظر: أصول السرخسي ١/ ١٩٠ أ فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩١ أ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٤ .

(٨٤) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص ٧٢ أ فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٣٨ أ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ٢٣١ .

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

من خلال التأمل في كتب الأصول والفروع فإن أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن الحقيقة المهجورة تُتْرك بدلالة العادة(٨٥)؛ لأمرين:

١. إن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عينًا كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه وما سوى ذلك كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة(٨٦).

٢. إنه لا يُصار للعمل بالمعنى المجازي إلا بقرينة تمنع إرادة الحقيقة، والقرينة هنا هي عادة الناس(٨٧).

المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المتخرجة على هذه القاعدة

١. إذا حلف لا يأكل رأسًا فلا يحنث بأكْل كلّ الرؤوس، بل بما تعارف بيعه للأكل في الأسواق على حسب ما اختلفوا فيه(٨٨).

٢. إذا حلف لا يأكل بيضًا، فإن يمينه يتناول بيض الدجاج والأوز وغيرهما، ولا يدخل بيض السمك ونحوه فيه إلا أن ينويه، فيُحمل على ما يطلق عليه اسم البيض، ويؤكل عادة، وهو كلّ بيضٍ له قشر(٨٩).

---

(٨٥) انظر: أصول الشاشي ص ٥٨ أأصول السرخسي ١/ ١٩٠ أ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/ ١٤٠ أ فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩١ أرسالة نشر العرف لابن عابدين ٢/ ١٣٣ أاللباب في فقه الشافعي لابن المحاملي ص ٤٠٤ أ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٧٨ أ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٤ أ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٨ .

وقد خالف في ذلك بعض العلماء كالقاضي أبي يعلى والخرقي من الحنابلة . انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٦١١أ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٤ .

(٨٦) أصول السرخسي ١/ ١٩٠ .

(٨٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ١٣٩ أالقواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ص ٢٥٣ .

(٨٨) انظر: أصول الشاشي ص ٥٨ أأصول السرخسي ١/ ١٩١ أكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/ ١٤٣ أشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ٢٣١ أالعناية شرح الهداية للبابرتي ٥/ ١٢٧ . الإنصاف للمرداوي ١١/ ٦٩ . وقد خالف في ذلك أكثر المالكية حيث اعتبروا البساط في اليمين ولم يعتبروا العرفأ وبعض الحنابلة كالقاضي والخرقي إذ الاسم عندهم يتناول كل رأس حقيقة، والبساط معنى يرادف مقتضى الحال أو دلالة الحال التي خرج الكلام فيها، وإذا أطلق لفظ البساط عند المالكية فالمراد به بساط اليمين في الغالب. انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٠٩ أالمغني لابن قدامة ٩/ ٦١١ أشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٤، نظرية السياق د.نجم الدين زنكي ١/ ٦٧.

(٨٩) أصول السرخسي ١/ ١٩١ . وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٥٩ أالتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق المالكي ٤/ ٤٥٣ أالحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٣٥٢ أالهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب ١/ ٤٥٤ .

٣. لو وكّل إنسان آخر بالخصومة عند القاضي فإن المعنى الحقيقي للخصومة هو المنازعة، والمعنى الذي تدل عليه العادة التي جرت عند الناس هو أن يكون وكيلًا عنه في دعوى عند القاضي، ولذلك يحمل التوكيل في هذا المثال على المعنى الذي تدل عليه العادة وهو الوكالة في الدعوى، وهو مطلق الجواب أي قد يكون ذلك إنكارًا، وقد يكون إقرارًا(٩٠)

المطلب الخامس: المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة(٩١)

المسألة الأولى: معنى القاعدة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وغلب الاستعمال المجازي في كلام الناس على الاستعمال الحقيقي، أو يعبر عنه بكون المجاز راجحًا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذا محل خلاف، والمجاز أولى(٩٢).

مثال على القاعدة: لو حلف ليَشْرَبَنّ من هذا النهر، فهو حقيقة في الكَرْع(٩٣) منه بفِيهِ، وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز مستعمل؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الفهم، والحقيقة قد تُراد؛ لأن كثيرًا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه(٩٤).

وخالف في ذلك أكثر المالكية، وبعض الحنابلة كالقاضي والخرقي، كما في المثال السابق. انظر: المدونة للإمام مالك ١/ ٦٠١، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٦١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٤ .

(٩٠) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص ٧٢، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ٥/ ١٨٤ . وخالف الشافعية والحنابلة بأن الإقرار والإنكار لا يدخلان في التوكيل بالخصومة ؛ لأن الخصومة لا يتناولهما . انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/ ٣٢٠، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٨٣ .

(٩١) يقول القرافي:" وهذه المسألة مرجعها إلى الحنفية وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما أصف لك". تنقيح الفصول ص ١١٩ .

(٩٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٣٦، التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٨ .

(٩٣) كَرَعَ في الماء يكْرَع كروعاً إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفّيْه ولا بإناء . مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٧ .

(٩٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٤، فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩١، التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٩٦ .

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

لقد اختلف الأصوليون فيما إذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عليه، وقال به أبو حنيفة؛ مراعاةً لأصل القاعدة أي القاعدة اللغوية(٩٥).

القول الثاني: إن المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة، وهو المعتمد عند الحنفية، وهو قول الشافعي وأحمد؛ لغلبة الاستعمال، أو أنه هو المتعارف المفهوم(٩٦).

القول الثالث: إنهما يتساويان فلا يُغلَّب أحدهما على الآخر، وجزم به الفخر الرازي، واختاره البيضاوي؛ لأن في كلٍّ منهما قوة ليست في الآخر، فكل واحد منهما راجح على الآخر من وجه، ومرجوح من وجه آخر، فلا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية(٩٧).

والذي يظهر أن المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة؛ لأن المجاز المتعارف عليه أسبق إلى الذهن، إذ الحكمة من وضع الألفاظ إنما هي إفهام معانيها ودلالتها عليه(٩٨).

سبب الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه

وذلك مبني على اختلافهم في خلفية المجاز، **فعند أبي حنيفة** أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلّم به لا في الحكم؛ لأنه تصرّف من المتكلّم في عبارته من حيث إنه يجعل عبارة قائمة مقام عبارة، ثم الحكم يثبت بالمجاز مقصودًا، وإذا كان المجاز خلفًا في التكلّم لا يثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيجعل اللفظ عاملًا في حقيقته عند الإمكان، ولا يُصار إلى إعماله بطريق المجاز إلا في الموضع الذي يتعذّر إعماله في الحقيقة، **وعند الصاحِبيْن** أن المجاز عندهما خلف عن

---

(٩٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٤ ؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٣٦ ؛ فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩٠ ؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١/ ٢٣٨ .

(٩٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٨٤ ؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٣٦ ؛ فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩٠ ؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ١٣٦ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/ ٣١٧ ؛ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/ ٢١.

(٩٧) انظر: المحصول للرازي ١/ ٣٤٢ ؛ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ ؛ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ١/ ٢٥٤ .

(٩٨) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩٠ ؛ تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٨ ؛ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/ ٣١٧ ؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٩ .

الحقيقة باعتبار إثبات الحكم؛ لأن المقصود هو الحكم لا نفس العبارة، فكان العمل والحالة هذه بعموم المجاز أولى؛ لأن الحكم به يثبت في الموضعين، فيدخل حكم الحقيقة تحت عمومه(٩٩).

المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فعلى أصل أبي حنيفة يقع على عينها؛ لأن عينها مأكولة عادة، فإنها تُقلى فيؤكل، ويتخذ منها الهريسة، وقد يؤكل نيًّا، ولما كانت عينها مأكولة ينصرف اليمين إلى الحقيقة دون المجاز، وعلى أصل الصاحبيْن يقع يمينه على مضمونها أي على الأجزاء التي تضمنتها هذه الحنطة؛ لأن المتعارف من أكل الحنطة أكل ما في بطنها(١٠٠).

٢. إذا قال لعبده وهو أكبر منه سنًّا هذا ابني، فعلى أصل أبي حنيفة يُعتق عليه، وعلى قول الصاحبيْن لا يُعتق؛ لأن صريح كلامه محال، والمجاز عندهما خلف الحقيقة في إيجاب الحكم، ففي كل موضع يصلح أن يكون السبب منعقدًا لإيجاب الحكم الأصلي يصلح أن يكون منعقدًا لإيجاب ما هو خلف عن الأصل، وفي كل موضع لا يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلي لا ينعقد موجبًا لما هو خلف عنه(١٠١).

٣. لو حلف ألا يأكل لحمًا، فعند أبي حنيفة لا يحنث بأكل لحم الآدمي إذا كان الحالف مسلمًا، وعند الصاحبيْن العكس لتبادره إلى الذهن(١٠٢).

---

(٩٩) أصول السرخسي ١/ ١٨٤ أكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٣٧ .

(١٠٠) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٣٨ .بتصرف .

(١٠١) أصول السرخسي ١/ ١٨٥ .

(١٠٢) فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩٠ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٨٦ .

المطلب السادس: العرف مقدّم على الحقيقة الشرعية إذا تعارضا

من خلال البحث في هذه القاعدة لم يتعرض الأصوليون لها في كتبهم، وتوصلت إلى أنهم يُقدِّمون العرف الاستعمالي على الشرع وخصوصًا في الأيمان، وذلك من خلال النظر في كتب الفروع(١٠٣).

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أن يرد اللفظ مرادًا به معنى في العرف يخالف المعنى الذي ورد به الشرع، فيُقَدّم العرف على الشرع(١٠٤).

مثال على القاعدة: حلف لا يجلس على الأرض فجلس على البساط، فإنه لا يحنث في يمينه؛ لأن القاعد على الأرض من يباشر الأرض من غير حائل بينه وبين الأرض، وفي عرف الناس أن الرجل يقول لغيره اجلس على البساط ولا تجلس على الأرض، والعرف معتبرٌ في الأيمان(١٠٥).

المسألة الثانية: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

عند البحث والنظر في هذه القاعدة توصلت إلى ثمة طريقتين في التخريج لهذه القاعدة:

الطريقة الأولى: وهي التي مشى عليها بدر الدين الزركشي في كتابه المنثور وتبعه السيوطي في الأشباه والنظائر، حيث ذكروا للقاعدة حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم عرف الاستعمال.

الحالة الثانية: أن يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم الشرع على عرف الاستعمال(١٠٦).

---

(١٠٣) فمن حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحنث بأكل السمك لأنه لا يسمى في عرف كلام الناس ومقاصدهم لحماً إذ مبنى الأيمان على العرف .انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ١٢١ المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٤٢٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٨/ ١٩٧ .

ومن حلف لا يأكل طعاماً فشرب الماء فإنه لايحنث على الوجه الثاني عند الحنابلة وإن سماه الله طعاماً قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٤٩]؛ لأنه وإن كان طعاماً في الحقيقة فليس بطعام في العرف ؛ ولأن مبنى الأيمان على العرف لكون الحالف في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه . انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠٢-٦٠٣ .

(١٠٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٣ قاعدة العادة محكمة للباحسين ص ١٧٢ .

(١٠٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٢٤ بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٧١ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٣٦ .

(١٠٦) انظر: المنثور للزركشي ٢/ ٣٧٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٣ .

الطريقة الثانية: وهي التي مشى عليها ابن نجيم الحنفي في كتابه الأشباه والنظائر، حيث ذكر القاعدة وما يتفرع عليها من فروع فقهية، ثم استثنى بعض المسائل التي يُقدّم فيها الشرع على العرف، ولم يُفرّق بين الحالتين(١٠٧).

والطريقة الأولى هي الأنسب من ناحية ضبط القاعدة والبناء عليها؛ لأجل ذلك سأتبعها في التخريج.

الحالة الأولى: أن لا يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم عرف الاستعمال.

الفروع الفقهية التي تندرج تحتها:

١. لو حلف لا يلبس حُليّ، فلبس عقد لؤلؤ غير مرصّع بذهب وفضة، فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يسمى حلي في عرف الناس إلا إذا لبسه مرصّعًا، إذ مبنى الأيمان على العرف لا على الاستعمال القرآني(١٠٨).

٢. لو حلف لا يستضيء بالسراج، فإنه لا يحنث بالاستضاءة بالشمس وإن سماها الله تعالى سراجًا(١٠٩).

٣. لو حلف لا يضع رأسه على وتد، فإنه لا يحنث بوضعه على جبل وإن سمّى الله الجبال أوتادًا(١١٠).

الحالة الثانية: أن يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم الشرع على عرف الاستعمال.

---

(١٠٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥-١٠٦ .

(١٠٨) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٠أفتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ١٩١أتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٥٥.

(١٠٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥أفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٧٨ .

(١١٠) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٥أفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٧٨أتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٢٨ .

الفروع الفقهية التي تندرج تحتها

١. لو حلف لا يصلي، فإنه لا يحنث إلا بالصلاة ذات الركوع والسجود(١١١).

٢. لو حلف لا يصوم، فإنه لا يحنث بمطلق الإمساك، وإنما بالإمساك عن المفطرات تقرّبًا إلى الله تعالى(١١٢).

٣. لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد؛ لأنه النكاح الشائع شرعًا لا بالوطء، بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوطء(١١٣).

(١١١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣١أ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٧ .

(١١٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢/ ٥٣٣أ حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٢٧ .

(١١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦ .

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث فإني قد توصلت إلى جملة من النتائج، ومنها:

١. أن العرف حجة عند جميع العلماء واعتبروه مصدرًا للأحكام الفقهية، وذلك إذا لم يوجد نص، أو إجماع شرعي.

٢. أن تقديم العرف على القياس لم يتعرض له الأصوليون في كتبهم الأصولية غير الحنفية، وإنما ذكروها في كتب الفروع.

٣. ذهب أكثر العلماء إلى جواز تخصيص العام بالعرف القولي خلافًا للشافعية.

٤. ذهب علماء الحنفية إلى جواز تخصيص العام بالعرف العملي خلافًا لأكثر العلماء.

٥. ذهب أكثر العلماء إلى أن الحقيقة المهجورة تترك بدلالة العادة.

٦. وقع الخلاف بين علماء الحنفية في أيهما أولى الحقيقة المستعملة أم المجاز المتعارف عليه، ذهب إلى الأول أبو حنيفة، وذهب إلى الثاني الصاحبان.

٧. ذهب أكثر العلماء إلى تقديم العرف الاستعمالي على الشرعي وخصوصًا في الأيمان، غير أنهم لم يتعرضوا لهذه القاعدة إلا في كتب الفروع.

- **ومن أهم التوصيات:**

المقارنة بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين في القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وذكر الفروع المخرجة عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، طبعة عام ١٤١٦ هـ – دار الكتب العلمية ببيروت.

٢. المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ه، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٩ هـ – دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق.

٣. نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠ هـ – دار المنارة للنشر والتوزيع، تحقيق الدكتور محمد.

٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـ – دار ابن حزم ببيروت.

٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف بابن الساعاتي ت ٦٩٤ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥ هـ – دار الكتب العلمية ببيروت، تعليق إبراهيم شمس الدين.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١ هـ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة

٧. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠ هـ – دار الفكر بدمشق، تحقيق: الدكتور محمد مطيع الحافظ.

٨. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة ببيروت.

٩. أصول الفقه الإسلامي لـ أ. د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٦ هـ – دار الفكر بدمشق..

١٠. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

١١. أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

١٢. أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، طبعة عام ١٤١٧ هـ – دار الفكر العربي بالقاهرة.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ ت ٧٩٤ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – دار الكتب العلمية ببيروت.

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ - دار السلام، تحقيق أ. د. علي جمعة محمد.

١٥. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨ هـ - مؤسسة الرسالة.

١٦. تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـ - مكتبة العبيكان بالرياض.

١٧. التعريفات تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ت ٨١٦ هـ، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٤ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.

١٨. تعليم علم الأصول لنور الدين مختار خادمي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ - مكتبة العبيكان.

١٩. التقرير والتحبير، شرح العلاّمة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ هـ- دار الكتب العلمية ببيروت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر.

٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦ هـ - المكتبة العصرية.

٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٢. تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤ هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول ٢٠٠٥ م.

٢٣. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٤. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٧ هـ - دار ابن كثير ببيروت، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

٢٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٦. حاشية العطار على جمع الجوامع للعلاّمة الشيخ حسن العطار، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٧. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

٢٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢ هـ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، تحقيق زكريا عميرات.

٢٩. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤ هـ - دار القلم بدمشق، تعليق مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف).
٣٠. شرح الكوكب المنير للعلاّمة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ، طبعة عام ١٤١٣ هـ - مكتبة العبيكان بالرياض.
٣١. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ - مكتبة الرشد.
٣٢. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ - مؤسسة الرسالة.
٣٣. الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ - دار الصميعي.
٣٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨ه، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة.
٣٦. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، طبعة عام ١٤٢٣ هـ - دار الحديث بمصر.
٣٧. علم القواعد الشرعية لـ أ. د. نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦ هـ - مكتبة الرشد بالرياض.
٣٨. فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرداية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ه، طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.
٣٩. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ت ١٢٢٥ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ - دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
٤٠. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور مصلح بن عبد الحي النجار، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - مكتبة الرشد.
٤١. القاموس المحيط للإمام اللغوي أبي طاهر مجد الدين بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية.
٤٣. لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر ببيروت.
٤٤. مختار الصحاح لشيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة عام ١٤٢٤ هـ - دار الحديث بالقاهرة.

٤٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن علي بن عباس البعلى المعروف بابن اللحام، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٦. المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، طبعة عام ١٤٢٠ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الكتبي.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، طبعة مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

٤٩. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طباعة المكتبة العلمية ببيروت.

٥٠. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.

٥١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة العاشرة ١٤٢٧ه.

٥٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا، دار القلم – دمشق- دار العلوم الإنسانية – دمشق- الطبعة الرابعة ١٤٢٨ه.

٥٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥ هـ - المكتب الإسلامي ببيروت.

٥٤. أصول مذهب الإمام أحمد "دراسة أصولية مقارنة" لعبدالله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٠ه.

٥٥. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ه، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٢٠ه.

٥٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ه، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

٥٧. الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية لعمر سليمان الأشقر – دار النفائس بالأردن- الطبعة الأولى ١٤١٣ه.

٥٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠ه، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطواري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٩. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

٦٠. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصر البغدادي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ه، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

٦١. العدة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨ه، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ه.

٦٢. العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر ١٩٤٧ه.

٦٣. العناية شرح الهداية لمحمد محمد محمود أكمل الدين البابرتي ت٧٨٦هـ–الناشر: دار الفكر.

٦٤. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ه، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤ه.

٦٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير، دار النفائس – الأردن – الطبعة الثانية ١٤٢٨ه.

٦٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيي زكريا الأنصار الخزرجي ت ٦٨٦ه، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا – دمشق – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤ه.

٦٧. المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ – الناشر: دار المعرفة – بيروت – تاريخ النشر ١٤١٤ه.

٦٨. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦ه، دار الفكر.

٦٩. المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، ت ٦٠٦ه، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ه.

٧٠. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٩ه، الطبعة الخامسة ١٤٢٦ه.

٧١. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠ه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه.

٧٢. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ه، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.

٧٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الحقل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت٥٩٣هـ.

٧٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه.

٧٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ه، دار الهداية.

٧٧. تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، لصلاح حميد عبد العيساوي، دار النوادر – سوريا- لبنان- الكويت- الطبعة الأولى ١٤٣٣ه.

٧٨. رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ه، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢ه.

٧٩. رسالة نشرف العرف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ه، دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

٨٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا عليه الصلاة والسلام للحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني ت ١٢٧٦ه.

٨١. فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت٨٦١ه – الناشر: دار الفكر.

٨٢. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ت ١٢٢٥ هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ - دار الكتب العلمية.

٨٣. قاعدة العادة محكمة – دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية – ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.

٨٤. مجلة الشريعة والقانون – بحث بعنوان التخصيص بالعرف وأثره في الفقه الإسلامي للسوسوة- عدد ٣٢ أكتوبر.

٨٥. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية – بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة للعروسي – ذو الحجة ١٤٢٧ه.

٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت ٢٤١ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ت ٩٥٤ه، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه.

٨٨. نظرية التقعيد الأصولي. د/ أيمن عبد المجيد البدارين – دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤ه، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ه.

Romanization of references

1. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ʻalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl li-Shaykh al-Islām ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī al-mutawaffá sanat 756 H , printed in 1416 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.

2. Almnkhwl min taʻlīqāt al-uṣūl li-Ḥujjat al-Islām al-Imām Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī t 505h , third edition in 1419 AH - Dar Al-Fikr Al-Mu'asir in Beirut and Dar Al-Fikr in Damascus.

3. Nathr al-Wurūd ʻalá Marāqī al-Saʻūd li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, second edition in 1420 AH - Dar Al-Manara for Publishing and Distribution, edited by Dr. Muhammad.

4. Nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl lil-Qāḍī Nāṣir al-Dīn al-Bayḍāwī t 685 H, first edition in 1420 AH - Dar Ibn Hazm in Beirut.

5. Nihāyat al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl li-Aḥmad ibn ʻAlī ibn Taghlib ibn Abī al-Ḍiyāʼ al-Ḥanafī al-maʻrūf bi-Ibn al-Sāʻātī t 694 H , first edition 1425 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut, commented by Ibrahim Shams Al-Din.

6. Al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah lil-Imām Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī t 911 H , published by Nizar Mustafa Al-Baz Library in Makkah Al-Mukarramah.

7. Al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 970 H , second edition 1420 AH - Dar Al-Fikr in Damascus, edited by: Dr. Muhammad Mut'i Al-Hafiz.

8. Uṣūl al-Sarakhsī li-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī t 490 H , edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani, published by Dar Al-Ma'rifah in Beirut.

9. Uṣūl al-fiqh al-Islāmī li U. D. Wahbah al-Zuḥaylī, third edition 1426 AH - Dar Al-Fikr, Damascus..

10. Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ʻalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī li-Shaykh al-Islām ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Subkī, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.

11. Uṣūl al-fiqh li-Muḥammad Abū al-Nūr Zuhayr, published by Al-Azhar Library for Heritage.

12. Uṣūl al-fiqh li-Muḥammad Abū Zahrah, published 1417 AH - Dar Al-Fikr Al-Arabi in Cairo.

13. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh lil-Imām Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī t 794 H, first edition 1421 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.

14. Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib fī uṣūl al-fiqh li-Shams al-Dīn Maḥmūd ʻAbd al-Raḥmān al-Aṣbahānī al-mutawaffá sanat 749 H, first edition 1424 AH - Dar Al-Salam, edited by Prof. Dr. Ali Jumaa Muhammad.

15. Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl li-Sirāj al-Dīn Maḥmūd ibn Abī Bakr al-Urmawī, first edition 1408 AH - Al-Risalah Foundation.

16. Takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl lil-Imām Abī al-manāqib Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Zanjānī al-mutawaffá sanat 656 H, first edition 1420 AH - Al-Ubaikan Library in Riyadh.

17. Alt‘ryfāt ta’līf al-Sayyid al-Sharīf Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Jurjānī al-Ḥanafī t 816 H, second edition 1424 AH - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut.

18. Ta‘līm ‘ilm al-uṣūl li-Nūr al-Dīn Mukhtār Khādimī, first edition 1423 AH - Al-Obeikan Library.

19. Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr, sharḥ al‘lāāmh al-muḥaqqiq Ibn Amīr al-Ḥājj al-Ḥalabī t 879 H, first edition 1419 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut, edited and corrected by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar.

20. Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh li-Abī Zayd ‘Ubayd Allāh ibn ‘Umar al-Dabūsī al-Ḥanafī t 430 H, first edition 1426 AH - Al-Asriya Library.

21. Al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl lil-Imām Jamāl al-Dīn Abī Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī t 772 H, first edition 1425 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.

22. Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī al-Mālikī t 684 H , published by the Azhar Library for Heritage, edited by Muhammad Abd al-Rahman al-Shaghul 2005 AD.

23. Taysīr al-Taḥrīr sharḥ Kitāb al-Taḥrīr li-Muḥammad Amīn al-ma‘rūf bi-Amīr bād Shāh al-Ḥusaynī al-Ḥanafī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

24. Al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) li-Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, third edition 1407 AH - Dar Ibn Kathir in Beirut, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha.

25. Al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī li-Muḥammad ibn ‘Īsá Abū ‘Īsá al-Tirmidhī, published by Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi in Beirut, edited by Ahmad Muhammad Shaker.

26. Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá jam‘ al-jawāmi‘ ll‘lāāmh al-Shaykh Ḥasan al-‘Aṭṭār, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut.

27. Al-Silsilah al-ṣaḥīḥah li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, published by Maktabat al-Ma'arif in Riyadh.

28. Sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh li-Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī al-Shāfi‘ī t 792 H, first edition - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edited by Zakaria Umayrat.

29. Sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah li-Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, second edition in 1414 AH - Dar al-Qalam in Damascus, commented by Mustafa Ahmad al-Zarqa (the author's son).

30. Sharḥ al-Kawkab al-munīr ll‘lāāmh al-Shaykh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār t 972 H, published in 1413 AH - Al-Ubaikan Library in Riyadh.

31. Sharḥ al-Minhāj llbyḍāwy fī ‘ilm al-uṣūl li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Aṣfahānī, first edition 1410 AH - Al-Rashd Library.

32. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Najm al-Dīn Abī al-Rabīʿ Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn ʿAbd al-Karīm ibn Saʿīd al-Ṭūfī, first edition 1410 AH - Al-Risala Foundation.

33. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām lil-Imām al-ʿallāmah ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī, first edition 1424 AH - Dar Al-Sumaie.

34. Ṣaḥīḥ Muslim li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi.

35. Al-ʿUddah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī Abī Yaʿlá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ al-Baghdādī al-Ḥanbalī t 458h, first edition 1400 AH - Al-Risala Foundation.

36. ʿIlm uṣūl al-fiqh li-ʿAbd al-Wahhāb Khallāf, published 1423 AH - Dar Al-Hadith in Egypt.

37. ʿIlm al-qawāʿid al-sharʿīyah li U. D. Nūr al-Dīn Mukhtār al-Khādimī, first edition 1426 AH - Al-Rushd Library in Riyadh.

38. Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʿ bayna Fannī al-dirāyah wālrdāyh min ʿilm al-tafsīr li-Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī t 1250h , printed by the Commercial Library Mustafa Ahmed Al-Baz in Makkah Al-Mukarramah.

39. Fawātiḥ al-raḥamūt li-ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad Niẓām al-Dīn Muḥammad alshālwy al-Anṣārī al-Laknawī t 1225 H, first edition 1423 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar.

40. Al-Adillah al-mukhtalif fīhā ʿinda al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhā al-muʿāṣirah lil-Duktūr Muṣliḥ ibn ʿAbd al-Ḥayy al-Najjār, first edition 1424 AH - Al-Rushd Library.

41. Al-Qāmūs al-muḥīṭ lil-Imām al-lughawī Abī Ṭāhir Majd al-Dīn ibn Yaʿqūb ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Shīrāzī al-Fayrūz Abādī, printed by Bait Al-Afkar International.

42. Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī li-ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī t 730 H, first edition 1418 AH - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

43. Lisān al-ʿArab li-Ibn manẓūr, published by Dar Sadir in Beirut.

44. Mukhtār al-ṣiḥāḥ li-Shaykh al-Islām Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Rāzī, published in 1424 AH - Dar al-Hadith in Cairo.

45. Al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Abī al-Ḥasan ʿAlāʾ al-Dīn ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿAbbās albʿlá al-maʿrūf bi-Ibn al-Laḥḥām, first edition 1421 AH - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut.

46. Al-Mustaṣfá fī ʿilm al-uṣūl lil-Imām Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī t 505 H, published in 1420 AH - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut.

47. Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl lil-Imām al-Ḥāfiẓ Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, Dar Al-Kutubi edition.

48. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Aḥmad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh al-Shaybānī, Cordoba Foundation edition in Cairo.

49. Al-Miṣbāḥ al-munīr li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī, printed by the Scientific Library in Beirut.

50. Muʻjam Maqāyīs al-lughah li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Rāzī, first edition in 1420 AH - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut.

51. Athar al-Ikhtilāf fī al-qawāʻid al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahāʼ li-Muṣṭafá Saʻīd al-Khinn, Al-Risala Foundation - Beirut - Tenth Edition 1427 AH.

52. Athar al-adillah al-mukhtalif fīhā fī al-fiqh al-Islāmī li-Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dar Al-Qalam - Damascus - Dar Al-Ulum Al-Insaniya - Damascus - Fourth Edition 1428 AH.

53. Irwārʼ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Second Edition 1405 AH - Islamic Office in Beirut.

54. Uṣūl madhhab al-Imām Aḥmad "dirāsah uṣūlīyah muqāranah" lʻbdāllh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī- Al-Risala Foundation - Third Edition 1410 AH.

55. Al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Ḥanafī t 970h , Investigation: Muhammad Mut'i Al-Hafiz, Dar Al-Fikr - Damascus - Second Edition 1420 AH.

56. Al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah li-Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī t 911h , edited by: Alaa Al-Saeed, Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.

57. Al-Aʻrāf al-basharīyah fī mīzān al-sharīʻah al-Islāmīyah li-ʻUmar Sulaymān al-Ashqar- Dar Al-Nafayes in Jordan - First Edition 1413 AH.

58. Al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī al-Ḥanafī t 970h , and at the end of it is the Supplement to Al-Bahr Al-Raʼiq by Muhammad bin Hussein Al-Tawari, and in the margin is Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, Second Edition.

59. Al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) li-Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī al-Juʻfī, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, First Edition 1422 AH.

60. Al-Ḥāwī al-kabīr li-Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-baṣar al-Baghdādī al-shahīr bālmāwrdy t 450h , edited by: Ali Muhammad Muawad, Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - first edition 1419 AH.

61. Al-ʻUddah lil-Qāḍī Abī Yaʻlá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʼ t 458h, edited by: Dr. Ahmad bin Ali Sir Al-Mubaraki, second edition 1410 AH.

62. Al-ʻUrf wālʻādh fī raʼy al-fuqahāʼ ʻarḍ Naẓarīyat fī al-tashrīʻ al-Islāmī li-Aḥmad Fahmī Abū sanat, Al-Azhar Press 1947 AH.

63. Al-ʻInāyah sharḥ al-Hidāyah li-Muḥammad Muḥammad Maḥmūd Akmal al-Dīn al-Bābartī t786h - Publisher: Dar Al-Fikr.

64. Al-Fuṣūl fī al-uṣūl li-Aḥmad ibn ʻAlī abwbkr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī t 370h, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition 1414 AH.

65. Al-Qawāʿid al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fī al-sharīʿah al-Islāmīyah li-Muḥammad ʿUthmān Shubayr, Dar Al-Nafayes - Jordan - Second Edition 1428 AH.

66. Al-Lubāb fī al-jamʿ bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʿAlī ibn Abī Yaḥyá Zakarīyā al-Anṣār al-Khazrajī t 686h, edited by: Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria - Damascus - Lebanon - Beirut - Second Edition 1414 AH.

67. Al-Mabsūṭ li-Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-aʾimmah al-Sarakhsī 483h- Publisher: Dar Al-Maʾrifah - Beirut - Date of publication 1414 AH.

68. Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn al-Nawawī t 676h , Dar Al-Fikr.

69. Al-Maḥṣūl li-Fakhr al-Dīn Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan al-Taymī al-Rāzī, t 606h, edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, third edition 1418 AH.

70. Al-Mughnī li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī t 620h, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Dar Alam al-Kutub, fourth edition 1419 AH, fifth edition 1426 AH.

71. Al-Muqaddimāt almmhdāt li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī t 520h, Dar al-Gharb al-Islami, first edition 1408 AH.

72. Al-Manthur fi al-Qawaʾid al-Fiqhiyyah by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi d. 794 AH, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition 1405 AH.

73. Al-Hidāyah ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad lmḥfwẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, edited by: Abdul Latif Hamim, Maher Yassin al-Haql, Grass Foundation for Publishing and Distribution, first edition 1425 AH.

74. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī li-ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Marghīnānī t593h.

75. Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ li-ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī t 587h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition 1406 AH.

76. Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs li-Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī al-mulaqqab bmrtḍá al-Zubaydī t 1205h, Dar Al-Hidaya.

77. Taʾṣīl al-qawāʿid al-uṣūlīyah al-mukhtalif fīhā bayna al-Ḥanafīyah wālshāfʿyh, li-Ṣalāḥ Ḥamīd ʿAbd al-ʿĪsāwī, Dar Al-Nawader - Syria - Lebanon - Kuwait - First Edition 1433 AH.

78. Radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār li-Muḥammad ibn Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī t 1252h, Dar Al-Fikr - Beirut - Second Edition 1412 AH.

79. Risālat nshrf al-ʿurf Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī t 1252h, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut -.

80. Fatḥ al-Ghaffār al-Jāmiʿ li-aḥkām sanat nabīyinā ʿalayhi al-ṣalāh wa-al-salām lil-Ḥasan ibn Aḥmad ibn Yūsuf al-Rabbāʿī al-Ṣanʿānī t 1276h.

81. Fatḥ al-qadīr li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ʿAbd al-Wāḥid al-maʿrūf bi-Ibn al-humām t861h - Publisher: Dar Al-Fikr.

82. Fawātiḥ al-raḥamūt li-ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad Niẓām al-Dīn Muḥammad alshālwy al-Anṣārī al-Laknawī t 1225 H, edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, first edition 1423 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

83. Qāʿidat al-ʿādah Maḥkamat – dirāsah Naẓarīyat taʾṣīlīyah taṭbīqīyah – lyʿqwb ibn ʿAbd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, Al-Rushd Library - Riyadh - first edition 1424 AH.

84. Majallat al-sharīʿah wa-al-qānūn – baḥth bi-ʿunwān al-takhṣīṣ bālʿrf wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī llswswh - Issue 32, October.

85. Majallat Jāmiʿat Umm al-Qurá li-ʿUlūm al-sharīʿah wa-al-lughah al-ʿArabīyah – baḥth bi-ʿunwān takhṣīṣ al-ʿumūm bālʿrf wālʿādh llʿrwsy- Dhu Al-Hijjah 1427 AH.

86. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Aḥmad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh al-Shaybānī t 241h, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Al-Risala Foundation, first edition 1421 AH.

87. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl li-Shams al-Dīn Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-maʿrūf bi-al-Ḥattāb al-Ruʿaynī al-Mālikī t 954h, Dar Al-Fikr, third edition 1412 AH.

88. Naẓarīyat al-taqʿīd al-uṣūlī. D / Ayman ʿAbd al-Majīd al-Badārīn- Dar Ibn Hazm - first edition 1427 AH.

89. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī t 1004h , Dar Al-Fikr - Beirut - last edition 1404 AH.